

الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

الفصل الأول

تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية"، ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".
تخضع الوكالة لإشراف الوزارة المكلفة بالفلاحة ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل (2)

تقوم الوكالة بالتنسيق بين الهياكل والمؤسسات والخبراء المتدخلين في تنفيذ مهامها في مجال النباتات الطبية والعطرية. أبرز هذه المهام:

- القيام بالأبحاث والدراسات والتجارب والأشغال المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية ومشتقاتها بهدف تثمينها وفق مقارنة علمية واقتصادية مستدامة.
- إعداد قاعدة بيانات مرجعية وطنية للنباتات الطبية والعطرية.
- التعريف بالكفاءات التونسية الناشطة في مجال النباتات الطبية والعطرية على مختلف مواقع المؤسسات البحثية والتعليمية.

- تشجيع الإنتاج الوطني للنباتات الطبية والعطرية، بالمساهمة في إحداث محاضن للمؤسسات في هذا المجال وتوفير فرص الشراكة مع السوق الخارجية.

- إسناد أو اقتراح إسناد التراخيص، وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، في ميدان صنع وتسجيل وتوريد وتصدير وتوزيع وتسويق النباتات الطبية والعطرية،

- تعليق أو منع أو اقتراح تعليق أو منع تسجيل وصنع وتوريد وتصدير وتوزيع وتسويق النباتات الطبية والعطرية وذلك وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير للنباتات الطبية والعطرية،

- إسناد العلامة المميزة للمنتجات ذات الجودة الرفيعة المستخلصة من النباتات الطبية والعطرية.

- مراقبة المواد المرخص فيها من قبل الوكالة بعد تسويقها،

- مراقبة العمل في ميدان صنع وتسجيل وتوريد وتصدير وتوزيع وتسويق الأدوية ومواد الصحة المستخلصة من النباتات الطبية والعطرية،

- ابداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بمجال نشاطها،

- اقتراح وتطوير برامج الشراكة والتعاون الدولي والإقليمي.

الفصل (3)

يمكن للوكالة تقديم خدمات بمقابل واستغلال براءات الاختراع والتراخيص وتسويق منتوج أنشطتها.

ويجوز لها الحصول على أسهم في المؤسسات العامة أو الخاصة ذات النشاط في ميدان النباتات الطبية والعطرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، شريطة أن لا تقل أسهمها عن 20% من رأس مال المؤسسة الشريك.



الفصل (4)

يضبط التنظيم الإداري والفني والمالي للوكالة وكذلك طرق تسييرها بمقتضى أمر.

الفصل (5)

يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة ونظام الخطط الوظيفية لأعوانها بمقتضى أوامر.

على أن يترأس الوكالة مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن:

- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- مركز النهوض بالصادرات
- مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- المعهد الوطني للعلوم الفلاحية
- معهد المناطق القاحلة
- الجامعة العامة للفلاحة

الفصل (6)

يخضع أعوان الوكالة للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتحدث بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة لجنة تتولى إتمام إجراءات الإلحاق الوجوبي للأعوان المعنيين.

الفصل (7)

تضبط قائمة الخدمات التي تسديها الوكالة وشروط إسنادها وكذلك تعريفاتها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل (8)

تتكون ميزانية الوكالة من الموارد والنفقات التالية:

أ - الموارد:

- الاعتمادات والمنح المسندة من قبل الدولة،
- المعاليم والأتاوى المحمولة على المستغلين مقابل الخدمات المسداة من الوكالة،
- مبالغ الصلح والخطايا،
- الهبات والوصايا،
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف.
- المداخل التي تحصل عليها من عائدات بيع المنتجات المستخلصة
- فوائد التأخير على مبالغ الاستخلاص،
- إتاوات توظيف منخراتها المالية،
- المداخل العرضية،
- محاصيل ومداخل الممتلكات المنقولة والعقارية،
- محاصيل و أرباح ناتجة عن تقديم خدمات وتسويق نتائج أبحاثها ودراساتها وأشغالها.
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب- النفقات:

- نفقات تجهيز الوكالة وتسييرها

- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة للوكالة.

الفصل (9)

تحيل الدولة على وجه الملكية لفائدة الوكالة العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

وتحدث بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تتولى جرد العقارات والمنقولات والمعدات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتحرر كشفا فيها وتحدد قيمتها وذلك قصد إحالتها إلى الوكالة.

الفصل (10)

في صورة حل الوكالة تلحق جميع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ تعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل (11)

يمكن للوكالة في إطار القيام بمهامها وبعد موافقة سلطة الإشراف تقديم المساندة الفنية وإسداء خدماتها بالخارج.

الفصل (12)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

شرح الأسباب:

تعتبر تونس من أهم البلدان المنتجة للنباتات الطبية والعطرية في الوطن العربي، حيث يتميز المخزون من هذه الثروة الطبيعية بنباتات لا توجد في مناطق أخرى من العالم (تعد تونس 2162 نبتة راقية (plantes vasculaires) مقابل 35 ألف صنف في العالم).

فتقدر مساحات النباتات الطبية والعطرية التلقائية الغابية بحوالي 409 ألف هكتار. ويقارب عدد الأنواع المزروعة العشرون نبتة تغطي نحو 4550 هكتار موزعة بين 1396 هكتار نباتات طبية و 3154 هكتار نباتات عطرية، بالإضافة إلى وجود نباتات طبية وعطرية تنتج حسب النمط البيولوجي وتغطي مساحة جمالية في حدود ألف هكتار.

وتساهم النباتات الطبية والعطرية بنسبة 1% من قيمة الصادرات الغذائية (16 مليون دينار خلال سنة 2011) بؤات تونس لاحتلال المرتبة 32 عالميا في مجال تصدير الزيوت النباتية، وتعتبر فرنسا أكبر سوق لهذه المنتجات تليها الولايات المتحدة ثم اليابان).

كما أن هذا القطاع يساهم في توفير قيمة تشغيلية هامة، حيث يبلغ عدد أيام العمل فيه حوالي 260 ألف يوم عمل في السنة ويساهم بذلك بنسبة 0.9 % من أيام العمل في القطاع الفلاحي.

ويبرز ثراء هذا القطاع في كونه يفتح على الاستثمار في مجالات متعددة: في الصناعات الغذائية وصناعة العطور ومواد التجميل الطبيعية وخاصة في المجال الطبي حيث ثبتت فعالية الجزيئات الحيوية المستخرجة من عدة نباتات تونسية ضد مرض السرطان والكولسترول والضغط النفسي والسمنة والسكري، وهو ما منح هذا القطاع إقبالا وطلبا متزايدا.

ورغم ذلك فإن هذا القطاع ما زال يشكو العديد من النقص والإشكاليات من أهمها:

- مشكل التزود بالمواد الأولية واحتكارها، وهو ما ينجم عنه ارتفاع في الأسعار وخسارة للعديد من الأسواق الواعدة.
- تعبد البعض من التجار والوسطاء الغش بدمج نوعين من المواد الأولية وبيعها دون علم الحريف وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على جودة المنتج، والحال أن الجودة العالية لمثل هذه النباتات أساسية لكسب المنافسة في الأسواق الخارجية.
- تضرر الثروة النباتية في السنوات الأخيرة جزاء الاستنزاف والاستغلال العشوائي.

- غياب نظام الزراعة الحيوية وطرق الري الحديثة لمزيد الاستفادة من الأرض ومصادر المياه المتاحة.
- عدم كفاءة اليد العاملة وغياب الهياكل ذات الاختصاص التي من شأنها المساهمة في توفير فرص الشراكة بين الفلاح التونسي والسوق الخارجية.

إن مجموع هذه الإشكالات، هو ما دفعنا إلى التفكير في إحداث وكالة تكلف بالنهوض بهذا القطاع وتنظيمه وتنميطه، وتكون تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتتدخل فيها بقية الأطراف المعنية، إذ من الضروري اليوم العمل على تأهيل هذا القطاع الحيوي وجعله قادرا على تحقيق الأهداف المرسومة له وخاصة فيما يتعلق بتأهيل العنصر البشري والتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتطوير مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وخاصة قطاع الفلاحة ودعم قدرته التنافسية ورفعته إلى مستوى التحديات العالمية والاستجابة لمقتضيات التنمية المستدامة.

إن لهذه الوكالة دورا أكيدا متميزا في دعم المجهودات المبذولة للمحافظة على النباتات الطبية والعطرية، ليس كموروث تونسي فقط، وإنما في ترشيد استغلالها في شتى الأغراض من خلال تشجيع التقارب بين كافة المهتمين في القطاع وتوطيد الصلة بين البحث والتصنيع بما يمكن من الاستفادة من هذه النباتات التي لم يعد استعمالها يقتصر على صناعة الدواء بل يتعداها إلى مواد التجميل والصناعات الغذائية.



قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.

الامضاء	الإسم واللقب	ع/د
	الفة المرواني	1
	يوسف خموش	2
	فوزية دحاة	3
	مهدي اروس	4
	حسن حسن	5
	خليل الغزال	6
		7
	هانى الربيعي	8
	عبدالح العلواني	9
	هانى الربيعي	10
	هانى الربيعي	11
		12
		13
		14
		15
		16

باردو في، 45... 15... 25... 25

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ...ألفه المرواني...
عضو مجلس نواب الشعب،

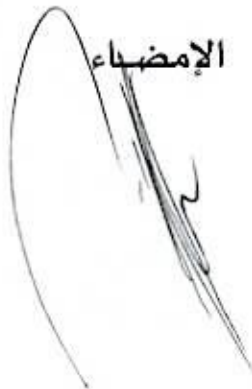
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في،
10

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/112

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في ٢٠٢٥

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/112

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 07/10/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

معدن العلوّش

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/112

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، محمد بن حسين
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الامضاء

20257112

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

.....
إني الممضي (ة) أسفله، طارق الربيع
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتيتي عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025 / 112

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 23 / 02 / 2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، فوز علي دغالم
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/ 112

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إنني الممضي (ة) أسفله، نيسية اريدي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإنّي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في
إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2025 / 112

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، المختار عبد المرسى
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لنباتات الطبية والعطرية.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء